

**الجمهورية اللبنانية**  
**وزارة الزراعة**  
**الوزير**

الاتحاد شرف التسلسلة والمسماة  
والزراعة في لبنان  
وارد بتاريخ : ٢٠٢١/١/١٣

قرار رقم : ٢٩

استثناء ارساليات الحمضيات الطازجة التي تصدر جواً والتي لا تخطيطن الواحد

من القرار رقم ١/٨ تاريخ ٢٠٢١/١/١٣

"إخضاع تصدير الحمضيات الطازجة إلى إذن استيراد مسبق"

إن وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل الحكومة)

بناء على القانون رقم ٣١ تاريخ ١٩٥٥/١/١٨ (تحديد مهام وزارة الزراعة)،

بناء على المرسوم الإشتراعي رقم ٨٣/٩٧ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة...).

بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة وتحديد ملائكتها...).

بناء على القانون رقم ٧٧٨ تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٨ (قانون الحجر النباتي وتدابير الصحة النباتية)،

وعطفاً على القرار رقم ١/٨ تاريخ ٢٠٢١/١/١٣ "إخضاع تصدير الحمضيات الطازجة إلى إذن استيراد مسبق"

يقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تستثنى ارساليات الحمضيات الطازجة على اختلاف انواعها، والمصدرة من لبنان عبر الشحن الجوي والتي لا تخطيطن الواحد من إذن الاستيراد المسبق الذي يصدر عن وزير الزراعة.

**المادة الثانية:** يعمل بهذا القرار فور صدوره وحتى اشعار آخر

**المادة الثالثة:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم.

بيروت في

٢٠٢١ شباط ٩  
وزير الزراعة  
د. عباس مرتضى



تبليغ نسخة إلى:

- رئاسة مجلس الوزراء
- المجلس الأعلى للجمارك
- المديرية العامة للجمارك
- التفتيش المركزي
- المفتاحية العامة الزراعية
- مديرية الثروة الزراعية
- اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة
- المصالح الاقليمية (المراكز الحدودية)
- مصلحة مراقبة التصدير والاستيراد والحجر الصحي الزراعي
- الجريدة الرسمية (التفصيل بالنشر)
- وزارة الإعلام (التفصيل بتعميمه عبر وسائل الإعلام)
- الديوان
- المحفوظات